

السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت

مقدمة:

تدير شركة الأول للاستثمار مجموعة من صناديق الاستثمار لصالح حاملي وحدات تلك الصناديق. قامت الشركة بوضع هذا الدليل لتوضيح السياسات المتعلقة بالتصويت من خلال جمعيات المساهمين العامة العادية وغير العادية، وكذلك التصويت على أي قرارات تتعلق بالأوراق المالية التي تستثمر بها الصناديق المدارة من قبل شركة الأول للاستثمار. يتم ممارسة حقوق التصويت بما يراه مدير الصندوق الأصلح لتحقيق مصالح حاملي الوحدات، آخذين بالإعتبار لوائح وتشريعات هيئة السوق المالية.

السياسات:

- 1 - يتم ممارسة حقوق التصويت حسب ما يراه مدير الصندوق الأصلح لتحقيق مصلحة حاملي الوحدات. آخذين بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر: تضارب المصالح، التأثير على الأوراق المالية، التكاليف المرتبطة بالقرارات.
- 2 - تتعلق هذه السياسات بجميع الصناديق المدارة من قبل شركة الأول للاستثمار.
- 3 - يقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول أو لجنة المطابقة والالتزام.
- 4 - يتم حفظ سجل كامل بوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- 5 - يتم تمثيل الصناديق المدارة من قبل الأول للاستثمار في إجتماعات الجمعيات العمومية موظفين مفوضين.
- 6 - يتم تقييم أي تضارب في المصالح قد ينتج عن التصويت ويتم إبلاغ مجلس إدارة الصندوق ومسؤول أو لجنة المطابقة والالتزام بالتضارب إن وجد.
- 7 - إن حقوق التصويت تعود لمدير الصندوق وليس لحاملي الوحدات، بالتالي لا يحق لأي من حاملي الوحدات الزام مدير الصندوق بالتصويت بأي حال من الأحوال.
- 8 - أي تغيير أو تعديل على هذه السياسة يتطلب موافقة مسبقة من مجلس إدارة الصندوق